

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ١/٤٩

تعديل آنية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناءً على التعميم الصادر عن حاكمية مصرف لبنان رقم ٥٥٦ المتضمن القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ الصادر عن وزير الصناعة المتضمن إقرار آلية وشروط الإستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على القرار رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ المتضمن إنشاء لجنة دراسة طلبات الإستفادة من دعم عمليات تمويل إستيراد المواد الأولية الصناعية،

بناءً على القرار رقم ١/٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل نسبة إستفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية الواردة في الفقرة ٢.ب.٧ من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢ بحيث تصبح ثلاثة أضعاف.

المادة الثانية: تعدل الفقرة ٢.ب.٧ من المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٤ أعلاه ليصبح الحد الأقصى للإستفادة خمسمائة ألف دولار أميركي.

المادة الثالثة: يحدد الحد الأدنى لإستفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية التي لم يتجاوز المبلغ الموافق عليه العشرون ألف دولار بحسب القرار رقم ١/٢٤، بقيمة فاتورة الشراء proforma invoice على أن لا يتجاوز العشرين ألف دولار.

المادة الرابعة: يستعاض عن الفقرات ٧ و ٨ و ٩ الواردة في البند الثاني من المادة الثانية بإفادة من المصرف بتوفر المبالغ الدائنة للمؤسسة والتي يمكن أن تغطي قيمة فواتير الشراء، إضافة إلى موافقة وزارة الصناعة على التحويل المصرفي بدلاً من بوليصة الشحن أو ال letter of credit .